

حقوق المرأة : المرجعية الدستورية و الكونية

تقدم محمد زهاري رئيس العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان بمداخلة حول حقوق المرأة بين المرجعية الدستورية والمعاهدات والمواثيق الدولية وفيما يلي أهم النقاط الواردة فيها :

أولا : خص المشرع الدستوري في الوثيقة الدستورية الحالية ليوم 1 يوليوز 2011 المرأة بمكانة مهمة حاولت أن

تجاري المرجعية الدولية ويمكن ملاحظة ذلك من خلال ما يلي:

1 - تصدير الدستور :

- جعل الاتفاقيات كما صادق عليها المغرب و في نطاق أحكام الدستور، و قوانين المملكة و هويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية.
- التزام المشروع بالعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.
- و تطلق هذه مقتضيات الجديدة من الآن فصاعدا التزاما مزدوجا بالنسبة للمغرب يتعلق بما يلي:
- القابلية للتطبيق المباشر و الذي يمس أيضا التأثير المباشر للقانون الدولي و الذي يعني بأن كل فرد له الحق أن يطلب من القاضي تطبيق مقتضيات المعاهدات الدولية كما يتطلب ذلك من القاضي استخدام هذه النصوص بغض النظر عن قوانين البلد الذي ينتهي إليه مادام أن هذا البلد دولة طرف في هذه المعاهدات.
- القابلية للتطبيق غير المباشر فيهدف إلى معالجة مشكلة التضارب التي قد تنشأ بين القانون الدولي و النظام القانوني الوطني من خلال إلزام الدولة الطرف بملائمة تشريعاتها المحلية مع المعاهدات و الاتفاقيات الدولية.
- حظر و مكافحة جميع أشكال التمييز ضد أي شخص بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي.
- كما تضمن الدستور مقتضيات جديدة تتعلق بمنع كل معاملة غير متساوية إزاء شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس معايير غير مشروعة، و يمكن أن ترتبط هذه المعايير بخصائص متأصلة في الشخص (الجنس، العرق، اللون، السن و غيرها) أو خصائص مكتسبة (اللغة، الدين، الوضع الأسري، الانتماء النقابي، وغيرها).

2 - على مستوى المناصفة نص الدستور

التمثيل المتساوي للنساء و الرجال على مستوى الكم في جميع المجالات وفي الولوج إلى هيئات صنع القرار في القطاع العمومي و المهني و السياسي.

- نهج السياسات الرامية إلى مكافحة أشكال التمييز بين الرجل و المرأة في هيئات صنع القرار العمومي و السياسي و في مجال الفن و التربية و غيرها.

- الفصل 19 تتمتع الرجل و المرأة على قدم المساواة بالحقوق و الحريات المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية الواردة في الدستور، و كذا في الاتفاقيات و المواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب ، و كل ذلك في نطاق أحكام الدستور و ثوابت المملكة و قوانينها .

- التزام السلطات العمومية بالسعي إلى تحقيق المناصفة بين الرجال و النساء و إحداث هيئة للمناصفة و مكافحة جميع أشكال التمييز.

- الفصل 6 التزام السلطات العمومية بالعمل على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين و المواطنين و المساواة بينهم ، و من مشاركتهم في الحياة السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية.

- الفصل 30 : ضرورة التنصيص في القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء و الرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

- الفصل 146 : تحسين تمثيلية النساء داخل مجالس الجماعات الترابية .

ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادتين 2 و 7 من الإعلان يحضران التمييز

- المادة 1: يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة و الحقوق"

ثالثا : العهدان الدوليان (الحقوق المدنية و السياسية – الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية)

المادة 26 من ع د ح س م : " الناس جميعا سواء أمام القانون و يتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحماية و يجب في هذا الصدد أن يحظر القانون أي تمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثورة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب "

رابعا : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز (1979) صادق عليها المغرب سنة 1993

- تدعو المواد من 2 إلى 5 من الاتفاقية الدول الأطراف إلى الاعتراف و الالتزام بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون (المساواة بحكم القانون) وفي السياسات العامة و الممارسات (المساواة بحكم الواقع)

- في المجال العمومي من خلال إدماج مبدأ المساواة بين المرأة و الرجل في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى و إنشاء محاكم وطنية مختصة المادة 2 و القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد، و

بوجه خاص تكفل الدول الأطراف للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة و في تنفيذ هذه السياسة.

خامسا : اتفاقية حقوق الطفل

مبدأ عدم التمييز مبدأ مؤسس لاتفاقية حقوق الطفل المادة 2

سادسا : الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ثامنا : إعلان وبرنامج فيينا

الفقرة 18 من الجزء الأول : " حقوق الإنسان للمرأة و للطفلة تشكل جزءا من حقوق الإنسان العالمية لا ينفصل و لا يقبل التصرف و لا التجزئة، وبأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة و على قدم المساواة في الحياة السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي و استئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس هي من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية... "

تاسعا : إعلان ومنهاج عمل بيجين

دعا الحكومات إلى اتخاذ مجموعة من التدابير في ذلك:

- تعزيز الحقوق الأساسية للمرأة و حمايتها من خلال التنفيذ الكامل لجميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.
- إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحماية حقوق الإنسان و النهوض بها بما في ذلك الحقوق الإنسانية للمرأة
- قيام الدول في حالة كونها أطراف تنفيذ الاتفاقية عن طريق إعادة النظر في جميع القوانين و السياسات و الممارسات و الإجراءات الوطنية ضمانا لملاءمتها مع الالتزامات الواردة في الاتفاقية و بمراجعتها لجميع القوانين و السياسات و الممارسات و الإجراءات الوطنية بشكل يستجيب للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و ضمان المساواة و عدم التمييز في القانون و في الممارسة.
- (الهدف الاستراتيجي) إعطاء الأولوية لتعزيز و حماية ممارسة الرجل و المرأة لجميع الحقوق و الحريات الأساسية ممارسة كاملة و على قدم المساواة دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها و الأصل الوطني و الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو أي مركز آخر